الشهور الغزيب هل يجوز شرْعًا ﴿إنبانها بِالْحَيَّابُ الْفِلْكِيُّ ﴾ بحث جدید علمی حر

وبخال فالمالي

ثبت فى مصر لدى المحكمة العليا الشرعية أن أول شهر ذى الحجة من هذا العام (سنة ١٣٥٧) يوم السبت ، فكان عيد الأضحى يوم الاثنين (٣٠ يناير سنة ١٩٣٩).

بعد بضعة أيام ، نشر فى المقطم أن الحكومة العربية السعودية لم يثبت عندها أن السبت أولُ ذى الحجة ، فصار أوله الأحد ، فكان وتوفُ الحجيج بعرفة يومَ الاثنين ، والعيدُ يومَ الثلاثاء (٣١ يناير سنة ١٩٣٩) .

وفى يوم الجمعة ٢١ ذى الحجة (١٠ فبراير سنة ١٩٣٩) نشرت جريدة البلاغ عن مراسلها فى بومباى بالهند فى أول فبراير سنة ١٩٣٩: أن المسلمين فى بومباى احتفلوا بعيد الأضحى فى هذا العام « يوم الأربعاء ، خلافاً لما أعان فى الممالك الإسلامية الأخرى » . ومعنى هذا أنه لم يثبت لدى مسلمى الهند أن أول الشهر السبت ولا الأحد ، فاعتبروا أوله يوم الاثنين .

وهكذا في أكثر أشهر المواسم ، يتراءى الناسُ الهلال في البلاد الإسلامية ، فيرى في بلدٍ ولا يُرى في بلد آخر ، ثم تختلفُ مواسمُ العبادات في بلاد المسلمين ، فبلاً صائمٌ وبلاً مفطر ، وبلاً مضح وبلاً يصومُ أهلُه يومَ عرفة .

قد كتب العلماء والفقهاء في إثبات الأهلة أبحاثاً قيمة في سنة ، في كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها ، واتفقت كلتهم _ أوكادت _ على أن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية وحدها ، وأنه لا يُعتبر حسابُ منازل القمر ولا حسابُ المنجم ، إلاَّ شيئاً يحكى في مذهب الشافعي : أنه يجوز للحاسب أو المنجم أن يعمل في نفسه بحسابه ، وإلاَّ شيئاً آخرَ عنده : أنه يجوز للخاسب والمنجم لغيرها تقليدها ، أو يحوز تقليدُ الحاسب دونَ المنجم () .

لعيرهم هيبيه الماب الأحاديث الصحيحة التي لاشك والعمدة في الباب الأحاديث الصحيحة التي لاشك في صحتها: « صوموالرؤيته وأفطرو لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكاوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين » . « لاتصوموا حتى تَرَوُا الهلال ، ولا تفطروا حتى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ » . وما جاء في هذا المعنى من ألفاظ الأحاديث الصحيحة (٢) .

 ⁽۱) انظر المجيوع للنووى (ج ٦ ص ٢٧٩ – ٢٨٠).
 (۲) انظر صحيح البخارى (ج ٣ ص ٢٧٠ – ٢٨ من الطبعة السلطانية) ونيل

ثم اختلف العلماء: هل يُعتبر اختلافُ الطالع أو لا يُعتبر ؟ أى إنه إذا رؤى الهلالُ فى بلدٍ، هل يسرى حكمُ الرؤية و ثبوتُ أول الشهر على غيره من البلاد، وإن بَعُدَ ما ينهما، وإن اختلف المطلعُ فى كل منهما ؟ أو يكونُ لكل بلدٍ رؤيتُه، فيكون فى مصر على غير ما فى الحجاز أو العراق أو نحو ذلك ؟

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن لكل بلدٍ رؤيتَهم ، على خلافٍ عندهم فيما يعتبر به البعدُ والقربُ : أهو اختلاف المطالع ، أم اتحاد الأقاليم واختلافها ، أم مسافة القصر ؟!

قال النووى في المجموع بعد أن فَصَّل ذلك (١): « فرع في مذاهب العاماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا. ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسلق بن راهويه: أنه لايازم غير أهل بلد الرؤية ، وعن الليك والشافعي وأحمد: يلزم، قالى: ولا أعلمه إلا قول المدنى والكوف. يعنى مالكاً وأبا حنيفة »(١).

الأوطارللشوكانى (ج ٤ص ــ ٨٥٧ــــــ٧٦٧) ونصبالراية (ج ٢ ص٣٧٧-٠٤٤) وطرح الثريب (ج ٤ ص ١١١ ــ ١١٤) .

⁽١) المجموع (ج ٦ ص ٢٧٣ - ٢٧٤).

⁽٢) انظر أيضاً ممالم السنن للخطابي (ج ٢ ص ٩٨) وتفسير القرطبي (ج ٢ ص

^{. (777 - 778}

وقد كثر الكلام في هذه السنين في هذا المعنى وتكرر، من أجل سرعة الاتصال بين أقطار الأرض، بما استحدث من التلغراف والتلفون أولاً، ثم بالراديو أخيراً. وصارت بلاد الإسلام كأنها بلد واحد في وصول الأخبار بإثبات الشهر ونفيه، فيرى الناس أن هذا الاضطراب في مسائل شرعية هامّة موقتة يو تقوت سنوية أوشهرية، مما لا يصبرون على بقائه، ويحاولون أن يخرجوا منه، ما وجذوا لتوحيد الكلمة فيها سبيلاً.

وأذكر أنه جاء في العام الماضي أو قبله سؤال مفصل في هذا المعني من الهند إلى مشيخة الأزهر الشريف، وأرسلت المشيخة نسخاً منه إلى جماعة كبار العاماء، ليجيب كليم من حضراتهم عايراه أو يعامه، وجاءت نسخته إلى والدى، ولا أدرى مإذاكان من شأن السؤال بعد ذلك.

أما والدى فقد حبسه المرض عن التصرف بالقول أو بالكتابة ، شفاه الله .

وقد أدَرْتُ هذا البحث في فكرى طويلاً ، بعد أن بدا لى فيه رأى ، أرجو أن يكون صواباً . ثم جاء الخلاف في هذا العام في يوم عرفة ، وهو يوم الحج الأكبر ، وهو أعظمُ المواسم

الإسلامية ، وشهر أذى الحجة أخطر الشهور أثراً ، إذ أنّ يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع منه : ظرف محدود لأداء ركن الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، وهو لايدور إلاّ مرة واحدة في السنة ، وأكثر الحجاج لايحجون إلاّ مرة في العمر ، فلعلهم إن أخطأهم الوقوف في يومه الحقيق يخشون أن لا يكونوا قد أدّوا الفريضة عن أنفسهم .

فكان هذا حافزًا لى على كتابة مارأيته فى إثبات الأهلة ، لأعرضه على أهل العلم والنظر ، من الفقهاء والمحدثين وغيره ، فى أنحاء العالم الإسلامي" .

فماً لاشك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ،كانوا أمّة أمّيين ، لا يكتُبون ولا يَحْسُبون ، ومن شدا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورًا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر ، لم تُنْنَ على قواعد رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية ، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمم القطعي المشاهد،الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثره،

وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائره وعباداتهم ، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضره، وكثير منهم بادُونَ لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في خواضره، وكثير منهم بادُونَ لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حيناً ومتباعدة أحياناً. فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذُ والنادرُ في البوادي ، عن سماع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهلُ الحواضر إلا تقليداً بعض أهل الحساب ، وأكثر م أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا في كل أفنانها ، وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها ، وكشفوا كثيرًا من خباياها ، وحفظوها لمن بمدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم (١):

وكان أكثر الفقهاء والمحدّثين لا يعرفون عاوم الفلك ،

⁽٩) انظر كتاب (علم الفلك وتاريخه عند العرب للاستاذ نلينو) طبعة رومة (سنة ١٩١٦).

أو هُمْ يعرفون بعض مبادئها ، وكان بعضهم ، أو كثير منهم لايتق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه ، بل كان بعضهم يرى المشتغل بها بالزيغ والابتداع ، ظنًا منه أن هذه العلوم يتوسّل بها أهلها إلى ادّعاء العلم بالغيب (التنجيم) ، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلاً ، فأساء إلى نفسه وإلى عامه ، والفقها ومعذو رون . ومَن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إلها على تخوش .

فانظر مثلاً إلى تق الدين السبكي، يذكر في فتاويه (۱) أن الحساب إذا دل بمقدمات قطعية على عدم إمكان رؤية الهلال لم يُقبل فيه شهادة الشهود، وتحمل على الكذب أو الغلط، شم يقول: « لأن الحساب قطعي ، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع ، فضلاً عن أن يقدم عليه ، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسًا وعقلاً وشرعاً ، فإذا فرض دلالة كساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً ، لا ستحالة المشهود به ، والشرع لا يأتي بالمستحيلات » شم يقول بعد ذلك:

⁽۱) (ج ۱ ص ۲۱۹ س ۲۲۹)

« وأعلم أنه ليس مرادنا بالقطع ههنا الذي يحصل بالبرهان الذي مقدماته كلها عقلية ، فإن الحال هنا ليس كذلك ، وإنما هو مبنى على أرصاد وتجارب طويلة ، وتسيير منازل الشمس والقمر، ومعرفة حصول الضوء الذي فيه ، بحيث يتمكن الناس مرن رؤيته، والناس يختلفون في حدة البصر ». إلى آخر كلامه. وأنظر إلى الإمام الكبير تتى الدين بن دقيق العيد(١) يقول فى شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ٢٠٦) : « والذى أقول به أن الحساب لايجوز أن يعتمد عليه في الصوم بمفارقة القمر للشمس، على ماراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين ، فإن ذلك إحداثُ لسبب لم يَشْرَعْهُ الله تعالى ، وأما إذا دَلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرَى لُولًا وجودُ المانع ، كالغيم مثلاً _ : فهذا يقتضي الوجوب ، لوجودالسبب الشرعي، وليس حقيقةُ الرؤية بمشروطةٍ في اللزوم،

لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب باكمال

⁽۱) كان من أمَّة المبالكية والثافعية ، وهو عمدة في المذهبين ، ولد سنة ٦٧٥ ومات بالفاهرة سنة ٧٠٧ وله تراجمجيدة وافيه ، في الطالع السعيد (ص ٣١٧) وتذكرة الحفاظ (ج ٤ ص ٢٦٢) وفوات الوفيات (ج٢مس ٣٠٥) وطبقات الشافعية (ج ٦ ص ٢).

العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات، أن اليوم من رمضان _ : وجب عليه الصوم ، وإن لم يَرَ الهلالَ ولا أخبره من رآه » .

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذَيَعَانَ العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدُها قطعية الثبوت عند العلماء

وهذه الشريعة الغراء السمحة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا . فهى تشريع لكل أمة ، ولكل عصر ، ولذلك نرى فى نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يُسْتَحْدَثُ من الشؤون ، فإذا جاء مصداقها فيسرّت وعُلمَت ، وإن فسرّها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أُشيرَ في الشُّنَة الصحيحة إلى مانحن بصدده ، فروى البخارئ من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ إِنَّا أُمَّةُ أُمِّيَةٌ ، لانكتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا .

يعنى مرةً تسعةً وعشرين ، ومرةً ثلاثين»(١) . ورواه مالك

⁽۱) صحیح الخاری (ج ۲ ص ۲۷ ـ ۲۸ من الطبعة السلطانیة) و صحیح مسلم (ج ۱ ص ۲۹۹ طبعة بولاق) وسنن أبی داود (ج ۲ ص ۲۹۹ ـ ۲۹۷ ـ ۲۹۷ من شرح عون المعبود) وسنن النسائی (ج ۱ ص ۳۰۲ ـ ۳ ۳).

فى الموطأ^(۱) والبخارى ومسلم وغيرهما بلفظ: « الشهر تسعة وعشرون، فلانصوموا حتى تروه الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معني الحديث ، وأخطؤا في تأويله ، ومِنْ أَجْمَع قولٍ لهم في ذلك قولُ الحافظ أين حجر (٢٠): « المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم مَن يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينني تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضِّعه قوله في الحديث الماضي: فإن غُمَّ عليكم فأكلوا العدةَ ثلاثان . ولم يقل فسَلُوا أهلَ الحساب . والحكمةُ فيه كونُ العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل النسيير في ذلك ، وهم الروافض (٢)، و نقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي:

⁽١) الموطأ (ج ١ ص ٢٦٩) .

⁽۲) فتع الباري (ج ٤ ص ١٠٨ ــ ١٠٩) .

⁽٣) لاندري من ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية، فالذي =

وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حَدْسُ وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظنُّ غالب ، مع أنه لو أرتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلاَّ القليل ».

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف ذلك (استمر الحكم في الصوم)، لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء ممللًا بعلة منصوصة ، وهي أن الأمة « أمية لاتكتب ولا تحسب » ، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا ، فإذا خرجت الأمةُ عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب، أعنى صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس-عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يَأَخَذُوا فِي إثباتِ الأهلة بالحسابِ وحده ، وأن لأترجعوا إلى

نعرفه من مذهبهم أنه لايجوز الأخذ بالحاب عندهم. وإن كان يريد ناساً
 آخرين فلا ندرى من هم ١١

الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به ،كما إذا كان ناس في بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيق للأهلة ، واطّراحُ إمكانِ الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أولُ الشهر الحقيقِّ الليلةَ التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة. فهذه بلدُنا_مصر_فيها مرصد من أعظم المراصد، وفيها علماء بالفلك والهيئة ، من الأزهريين وغيره ، ممن يستطيعون أن يحسُبُوا حسابَ القمر حين يغيب بعد الشمس ولو بلحظة، في كل وقت وكل شهر، ويحكموافىذلك الحكمَ القاطعَ الجازمَ ، الموجبَ للبقين عند أهل العلم. فماذا علينا من بأسِ إذا رجعنا لقولهم وعلمهم، ووثقنا بحسابهم في ذلك، ثقتَنَا بحسابهم في مواقيت الصلاة وغيرها من العبادات ؟ وثقتَنَا بأخبار التلغراف والتلفون والراديو في إثبات الهلال بالرؤية من أي بلد من بلدان مصر أوالسودان أو غيرهما ٢

لقد كان للأستاذ الأكبر الشيخ المراغى ، منذ أكثر من غشر سنين ، حين كان رئيس المحكمة العليا الشرعية - : رأى في ردّ شهادة الشهود ، إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية ، كالرأى الذى نقلتُه هنا عن تق الدين السبكى ، وأثار رأيه هذا جدالاً شديداً ، وكان والدى وكنت أنا و بعض إخوانى ممن خلف الأستاذ الأكبر في رأيه . ولكني أصرح الآن بأنه كان على صواب ، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب ، في كل الأحوال ، إلا لمن استعصى عليه العلم به .

وما كان قولى هذا بِدْعًا من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين، فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيره. ومن أمثلة ذلك في مسئلتنا هذه: أن الحديث وفإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ » ورد بألفاظ أخر، في بعضها « فإن غُمَّ عليكم فأ كلوا العدَّةَ ثلاثين ». ففسَّر العلماء الرواية المجملة « فاقدروا له » بالرواية المفسرة «فأ كلوا العدة»، ولكنَّ إمامًا عظيما من أعة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن شريج (١)، جمع بين الروايتين، بجعلهما في حالين

⁽١) و سريج ، بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم ، ويكتب خطأ في كثيرمن=

مختلفتين: أن قوله « فاقدروا له » معناه: قَدُّرُوه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم . وأن قوله « فأ كملوا العدة » : خطاب للعامة (١٠) . /

فقولى هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريح، إلا أنه جعله خاصًا عا إذا عُمَّ الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للاقلين، على ماكان في وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر في بعضها . وأما قولى فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يُسِّر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذُيُوعها . ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، بمن لايصل إليه الأخبار ، ولا يجد مايش به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

الكتب المطبوعة « شريخ » بالثين والحاء ، وهو تصحيف. وأبوالعباس هذا توفى سنة ٢٠٦ وهو من تلاميذ أبى داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو السحق الثيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من عظماء الثافعيين وأعمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الثافعي ، حتى على المزنى » . وله تراجم جبيدة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤ ص ٢٧٨ ـ ٢٩٠) وابن خلكان (ج ١ ص ٢١) وطبقات الشافعية لابن السبكي (ج ٢ ص ٢٧ ـ ٣٠٩) . انظر شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذي (ج ٣ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٨) . وطرح التثريب (ج ٤ ص ١٠١ ـ ١٠٤) .

ولقد أرى أن قولى هذا أعدلُ الأقوال ، وأقربُها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب .

計算

بقيت بعد ذلك مسئلة دقيقة ، تتفرع أيضاً على ماذهبنا إليه ، وقد أشرنا إليها في أول كلامنا ، وهي مسئلة اختلاف المطالع :

فمن المعلوم أن المطالع تختلف باختلاف خطوط الطول وخطوط العرض ، وكما يكون هذا في اعتبار الشهر بالرؤية يكون في اعتباره بالحساب. أما الفقهاء المتقدمون فقد اختلفوا في ذلك كَمْ أُوضِّعَنَا ، بل الظاهر لنا من تقول بعض الناقلين أن أكثر الفقهاء لايعتبرون اختلاف المطالع ، كما نقل النووى عن ابن المنذر، مما يفهم منه أنه قول الأمَّة الأربعة والليث بن سعد، وإن اختلف أتباعهم فيه بعد ذلك . وكذلك قال القرافي في الفروق (١٠ : « إن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقتهم الحنابلة». ثم رجَّح القرافئ مايخالف مذهبه، وهو مالكي، فقال: « إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف

⁽١) (ج٢س ٢٠٣ـ٤٠٢منطبعة تونس) و (ورقة٣٣من نسخنا المخطوطة) .

باختلاف الآفاق ، وأن لكل قوم فجرَه وزوالَهم وغير ذلك من الأوقات _: فيلزم ذلك في الأهلة ، بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلالُ فيها في الشماع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية ، فيا تَصِلُ الشمسُ إلى أنق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع ، فيراه أهل المغرب ، ولا يراهُ أهلُ المشرق. هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال، وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة ، لايليق ذكرها مهنا ، إنما ذكرتُ مايقرب فهمهُ . وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتُهم في الأهلة ، كما أن لكل قوم فَرْكُم وغير ذلك من أوقات الصلوات، وهذا حق ظاهم، وصواب متعين . أمّا وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال في قطر منها ـ : فبعيد عن القواعد ، والأدلةُ لم تفتض ذلك » . وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ ، بل ادّعي الإجماع على ذلك فيما إذا تباعدت البلاد جدًا . والعلامةُ الشوكاني نقل اختلاف العلماء وأقاويلهم في المسئلة (١) ، ثم قال : « والذي

⁽١) نيل الأوطار (ج ٤ من ٢٦٧ – ٢٦٩)

ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ، واختاره المهدئ منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه ـ: أنه إذا رآه أهلُ بلد لزمَ أهلَ البلاد كلِّها ، ولا يلتفت إلى ماقاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلافُ الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لاتراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان ، كحراسان والأندلس (۱) . وذلك لأن الإجماع لايتم والمخالف مثل هؤلاء الجاعة » .

والبديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: آن آوائل الشهور لا تختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها ، وإن اختلفت مطالع القمر، فإذا غاب القمر بعد مغيب الشهس فقد دخل الشهر وبدأ ، وأما تعليق وجوب العبادات على الرؤية فقد أظهرنا وجه تعليله بعلَّة منصوصة في السنة الصحيحة ، فهو يدور معها وجودًا وعدمًا. فالذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر ، وأن فالذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر ، وأن لكل بلد رؤيتهم - : فإنما كانوا منطقيين جدًّا مع الحكم بالرؤية ، لأن هذا هو المستطاع إذ ذاك ، ولأن اعتبار اختلاف المطالع ليس

⁽١) انظر تفسير الفرطبي (ج ٢ ص ٢٧٠) وفتح الباري (ج ٤ ص ١٠٥) .

مرجعه إلى اعتبارها في أوائل الشهور ، حتى يكون لكل بلد شهرُهم ، كما لكل بلد رؤيتُهم ، وإنما هو _ فيما نفهم _ باعتبار تعلق خطاب التكليف بالمكلفين، فمن وصل إليه العلم بما كُلِّفَ به ، بالطريق الذي جعله الشارع سببًا للملم ، وهو الرؤية في أمةٍ أمية -: تعلق به الخطابُ، وصارمطلو باً منه العملُ الموقَّتُ وقته. والذين أهدروا اختلاف المطالع ، وحَكموا بسربان الرؤية في بلد على جميع أقطار الأرض_ : كانوا ناظرين إلى الحتيقة المجردة ، واحداً ، وهو الحق الذي لامرية فيه .

ثم إن هذا التفصيل لايعقل مع الأخذ بالحساب، كما اخترنا ورجعنا ، لأن اليوم الأول من كل شهر هلالي يوم واحد في جميع أقطار الأرض ، لايختلف باختلاف المناطق ، ولا يبعد الأقاليم بعضها عن بعض .

ولكن الأمر الدقيق عندى : هل يجب اعتبار أول الشهر بأيَّةِ تقطة في الأرض غاب فيها القمر بعد الشمس ؟ أو يجب الذي أراه وأرجعه أنه يجب الرجوع إلى نقطة واحدة معينة في ذلك ، أُشِيرَ إليها في أَصْلَي الشريعة : الكتابِ والسنةِ، وهي مكة .

انظر إلى قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ ، قُلْ : هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (١) :

فقد أرشد الله الناس إلى فائدة اختلاف منازل القه ، بالنسبة لهم ، وتغير الأهلة في الزيادة والنقصان ... بأنها للتوقيت لهم في كل شؤونهم، ولتوقيت أيام الحجّ. فالذي أراهأن تخصيص الحج بالذكر في هذا المقام بعد العموم ، إنما هو إشارة دقيقة إلى اعتبار أصل التوقيت الزماني متصلاً بمكانٍ واحدٍ ، مكانِ الحج ، وهو مكرة .

وأما السنة: فقد روى الترمذي في سننه (٢) من طريق إساحيق

⁽١) سورة القرة (١٨٩)

⁽٢) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (ج ٢ ص ٣٧) وبشرح ابن العربي (ج ٣ ص ٢١٦) .

ن جعفر بن محمد بن الحسين _ وهو زوج السيدة نفيسة بنت الحسن إن زيد بن الحسن _ عن عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيُّ الزهري عن عثمان بن محمد الأخنسيِّ عن المقبري عن أبي هر مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصومُ يومَ تصومون ، والفطرُ ا ومَ تفطرون ، والأضمى يومَ تُضَحُّونَ » . قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ». و نقول : بل هو حديث "محيح ، فقد صح الترمذي حديثًا من رواية المعلَّى بن منصور عن عبد الله بن جعفر ، بهذا الإسناد (١) . ثم إن إسلني بن جعفر لم ينفرد به، فقد رواه أيضاً أبوسعيد مولى بني هاشم ، ومحمد بن عمر الواقدي ، كلاهما عن عبد الله بن جعفر المخرمي بهذا الإسناد (٢٠). ثم إن عبد الله بن جعفر المخرمي لم ينفرد به أيضاً ، فقد رواه الواقدي عن داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم ، ثلاثتهم عن

⁽۱) تحلة الأحوذي (ج١ ص٢٧٩) وشرحابناالعربي (ج٢ ص١٤١–١٤٢).

⁽٢) روایة أبی سعید فی السنن الکبری للبیهتی(ج ٤ ص ۲۵۲) وروایةالواقدی فی سنن الدارقطنی (ص ۲۳۱.) والواقدی عندنا نفقه ، خلافاً لمن ضعفه .

المقبرى عن أبى هريرة (١٠٠٠ ولذلك رجح القاضى أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي أنه حديث صحيح .

ورواه أبو داود في سننه (۲) من طريق حماد بن زيد عن أبوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً: «فطرُكم يومَ تفطرون ، وأضحاكم يومَ تضحون ، وكلُّ عرفة مَو قف ، وكلُّ منحر ، وكلُّ عرفة مَو قف ، وكلُّ منحر ، وكلُّ جُمع مَو قف » . منحر ، وكلُّ جُمع مَو قف » . وكذلك رواه الدار قطني من هذا الطريق ومن طريق روح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه البيه في في السنن الكبري (۲) من طريق عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه أبيه في داود ، ورواه أبيناً من طريق حماد بن زيد كرواية أبي داود (۱) .

ورواه الدارقطني والبيهق من طريق إسمعيل بن علية وعهدالوهاب الثقني عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفًا (عن قال: « إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى

⁽١) هذه الرواية أيضاً في سنن الدارقطي .

⁽٢) سنن أبي داود شرح عون العبود (ج ٢ ص ٢٦٩)

⁽٣) (ج٤ ص ٢٥١ - ٢٠٢).

⁽٤) النن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٥).

⁽ه) يعي من كلام أبي هريرة. وا غلر السنن الكبرى (ج؛ يُس ١٠٢-٢٥٢).

تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكلوا العِدَّة ثلاثين . فطرُ كم يومَ تفحون ، وكلُّ عليهُ موقف ، وكلُّ منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر »

ورواه ابن ماجه فی سننه (۱) من طریق حماد بن زید عن أیوب عن محمد بن سیرین عن أبی هریرة قال: قال رسول الله صلی الله علیه و سلم: « الفطر یوم تفطرون ، والأضحی یوم تضحون ».

فهذه أسانيد كلها صحاح ، يشدُّ بعضُها بعضاً ، ويؤيد بعضُها بعضاً ، وهي تردّ على الترمذي استغرابَه للحديث ، فقد ورد من طرق محيحة متعددة .

ولكن مامعني هذا الحديث؟

أما المتقدمون من العاماء فقد ذهبوا في تفسيره إلى معنى قد يكون هو المعنى الظاهر من اللفظ، فقال الترمذي في السنن: « وفسَّرَ بعضُ أهل العلم هذا الحديث فقال: إنا معنى هذا: الصومُ والفطرُ مع الجماعة وعُظْم الناس (٢٠)». وقال الحطابي (٣٠):

⁽١) سنن ابن ماجه (ج ١ س ٢٦٢).

⁽٢) ﴿ عظم الناس ﴾ بضم العين أو فتحها مع سكون الظاء ، أي معظمهم .

⁽٣) معالم المبان (ج ٢ ص ٩٥ – ٩٦) .

«معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عنده أن الشهركان تسعا وعشرين ـ: فإن صومهم وفطره ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب ». وقال تقى الدين السبكي في فتاويه (۱): « المراد منه : إذا اتفقوا على ذلك ، فالمسامون لا يتفقو ن على صلالة ، والإجماع حجة ».

وقد يكون لتفسيره هذا تأييد بما رواه الترمذي من حديث معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة (۲) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الفطرُ يومَ يفطر الناسُ ، والأضحى يومَ يُضَحِّى الناسُ ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ».

ولكنا نعرف أن كثيرًا من الرواة يختصرون الأحاديث، ويروون بعضها بالمعنى، ولذلك كان حفاظ الحديث و نقاده يجمعون الروايات المتعددة، وكثيرًا ما يكون الحديث المفسَّر المطوَّل مبينًا

⁽۱) (ج۱ س ۲۲۵)،

⁽۲) تحفة الأحوذي (ج ۲ ص ۷۱) وشرح ابن العربي (ج ٤ ص ١٤) وروى البيهق معناء من کلام عائشة باسناد آخر (ج ٤ ص ٣٥٣) .

لعنى الحديث المختصر ، فنجد حديث عائشة هذا رواه البيهق (١) من طريق سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفة يوم يُعَرِّف الإمامُ (٢) والفطريوم يفطر الإمامُ ». وإسناده والأضحى يو مَيْضَحِّى الإمامُ والفطريوم يفطر الإمامُ ». وإسناده صحيح. فهذه الرواية المفسرة تعين أن المراد بد «الناس » الإمام، وهو الذى يكون معه عُظمُ الناس.

أبي هريرة وعائشة ـ : شيئاً مشتركا بين كثير من ألفاظها، عتاج إلى نظر وتأمل، هو ذكر «عَرَفَةَ » : يومًا أو مكاناً، وذكر مكة ومني والمزدلفة : «كل عرفة موقف » «عرفة يوم يومًا أي يعرف ألإمام » وفي رواية مرسلة من طريق الشافعي عند البيهق : « وعرفة يوم تُعرَّفُونَ » « وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

فذ كُرُ أما كن الحج وزمانهِ فى كثيرٍ من رواياتِ الحديث، بل فى أكثرها، يرجح عندى أن هذا الحديث إنماكان فى حجة

⁽١) السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٥).

⁽٢) التعريف: الوقوف بعرفات ، عرف القوم : وقفوا بعرفة .

الوداع ، حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس شعائر الحج، ويخطبُهم في عرفة وفي منى وفي غيرهما ، فلم يُحفظ عنه أنه علم الناس شعائر الحج في غير حجة الوداع ، ويؤيد ذلك أن جابر بن عبد الله وصف حجة الوداع في حديث طويل معروف عند الحدّثين ، وفيه مايشبه بعض حديث أبي هريرة ، فيذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نجر الهَدى وأكل منه شم قال : « قد نحرتُ ههنا ، ومنى كلّها منحر ، ووقف بعرفة فقال : وقفتُ ههنا ، وعرفة كلّها موقف ، ووقف بالمزدلفة فقال : قد وقفتُ ههنا ، والمزدلفة كلّها موقف ، ووقف بالمزدلفة فقال : قد وقفتُ ههنا ،

فيكون حديث أبى هريرة المرفوع «فطركم يوم تفطرون» الخ خطاباً لأهل الحج في مكان الحج ، لما ذكر معه من شأن عرفة ومكة والمزدلفة ، ويكون حديثه الآخر المرفوع أيضاً «الصوم يوم تصومون » الخ من هذا الحديث نفسه ، ويكون أيضاً خطاباً لأهل الحج في مكان الحج ، وكذلك سائر الرواياب،

⁽۱) انظر مسند الإمام أحمد (ج٣ س٣٢٠–٣٢١) وصحيح مسلم (ج١ س٣٤ – ٣٤٠) والبداية والنهاية لان كثير (ج٥ ص ١٤٠) والبداية والنهاية لان كثير (ج٠ ص ص ١٤٧) و (٩٤٩).

من حديث عائشة وغيرها ، إنما تحمل على هذا المعنى : أنها كلَّها روايات عن حجة الوداع ، وأن من روى بلفظ « يوم يفطر الناس » أو « يوم يفطر الإمام » إنما روى بالمعنى ، وأن أصل الحديث خطاب لمن كان في أما كن الحج .

وبذلك نفهم من معنى هـذه الأحاديث أن الصوم يوم يصوم أهل مكة وما حولها ، وأن الفطر يوم يفطرون ، وأن الأضي يوم يضحون ، وأن عرفة يوم يعرفون . فهذه الأماكن هي المعتمدة في إثبات الأهلة ، وهي التي يكون على المسلمين فى أقطار الأرض أن يتبعوا مطالع الأهلة فيها ، ويكون في هذا إشارة دقيقة إلى وجه الحكمة والمعنى في تخصيص ذكر الحج بعد عموم المواقيت ، في قوله تعالى ﴿ هي مواقيتُ للناس رالحج ﴾. فلو ذهبنا إلى مارأيتُه وفهمتُه ، توحدت كلة السامين في إثبات الشهور القمرية ، وكانت مكة أ ، وهي منبع الإسلام ومهبط الوحى، وهي ملتق المسلمين في كل عام كأنهم على ميعاد، يتعارفون فيها و يتوادُّون ، وفيها يبت الله الذي نحوه توجهون

في صلاتهم ، رمزًا لوحدتهم ،كانت مكة هذه مركز الدائرة لهم في تحديد مواقيتهم .

﴿ وبعد ﴾ : فهذا بحث لم أكتبه إلا بعد روية وفكر ، وتدبر ونظر ، على طريقة سلفنا الصالح من العاماء ، في الأخذ بالكتاب والسنة ، و نبذ التقليد والعصبية ، لعلى أصبت فيه وجه الصواب ، بعون الله وتو فيقه ، أعرضُه لأنظار العاماء والباحثين ، متقبلاً النقد أو التأييد بالشكر والثناء ، لتتمصّ الحقيقة ويُكشف عن وجه الصواب . ولا أطلب إلا أن يكون أساس البحث الكتاب والسنة ، والاستنباط منهما ، والفقه فيهما .

أما إلقاء القول على عواهنه بأقوال جوفاء ، مبنية على الرأى والهوى ، كما يفعل من يسمون أنفسهم « المجددين » - : فإنه يخرج بالبحث عن حده العامى الدقيق ، ولا يُحق حقاً ، ولا يُبطل باطلاً .

وأما الاستمساك بأقو ال الفقهاء التي يسميها بعضهم «نصوصاً»، ويزعم ونها حجة علينا وعلى الناس -: فإنها أو أكثر ها في متناول أيدينا وتحت أنظارنا، فلا نجادل من يحتج بها .

نعم ، لا أستطيع أن أمنع من شاء أن يقول ماشاء ، ولكني أستطيع أن أمنع قلمي أن يخوض مع الخائضين .

وأسأل الله العصمةَ والتوفيق م

آحمد محمد شاکر الفاضی الشرعی

عن كو برى القبة يوم الاثنين ﴿ ٢٤ ذي الحبة سنة ١٩٥٧ عن كو برى القبة يوم الاثنين ﴿ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩